بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ١٨٩٧ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤ هـ
باصدار اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية

ان وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ ٠

وعلى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكى رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١ هـ والمرسوم الملكى رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠ هـ ٠

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ٠

وبما له من صلاحيات ٠

يقرر ما يلى :

أولا : تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على الوجه المرافق ٠

ثانيا : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ٠

وزير التجارة
سليمان السليم

٧/٢/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ ـ يقصد بالوكالات التجارية المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه فى بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلا أو موزعا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات ايا كانت طبيعتها ويشمل ذلك وكالات النقل البحرى أو الجوى أو البرى وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة ٠

ويجوز للوكيل أو الموزع التعاقد مع موزعين فرعيين فى نطاق منطقة الوكالة على ان يظل الوكيل أو الموزع الاصلى هو المسئول عن الالتزامات المقررة نظاما فى مواجهة المستهلك ٠ وبالنسبة لوكالات الخدمات المقصودة فى نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى فيطبق بشأنها كافة الأحكام المدونه بالنظام المذكور الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٢) فى ١٣٩٨/١/٢٠ هـ ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة اشخاص طبيعيين أو معنويين ان يكونوا وكلاء تجاريين فى المملكة العربية السعودية على ان الشركات السعودية يجب ان يكون رأسمالها بالكامل سعوديا وان يكون اعضاء مجالس ادارتها ومدراؤها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين ٠

مادة ٣ ـ دون أى اخلال بالانظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع طوال مدة الوكالة ولمدة سنه تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق ـ بما يلى : ـ

١ ـ ان يؤمن بصفة دائمة باسعار معقولة قطع الغيار التى يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وان يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ طلب المستهلك لها ٠

مادة ٥

مادة ٦

٢ ـ تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة وضمان جودة الصنع والشروط التى يضعها المنتجون عادة مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة فى المملكة ٠

ويسرى حكم البندين السابقين على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التى توقع على الوكلاء والموزعين ٠

مادة ٧

٣ ـ احترام شروط واوضاع وثائق الضمان المقدمة من الموكل بشأن المنتجات موضوع العقد ٠

٤ ـ الاحتفاظ فى محل البيع بالمستندات الموضحة لاسعار السلع من مصادرها بالاضافة الى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية ٠

مادة ٨

مادة ٤ ـ يلتزم الوكيل التجارى أو الموزع بأن تحمل أوراقه وعقوده والاعلانات المتعلقة بوكالته وفواتيره الرسمية اسمه وعنوانه ونوع وكالته ومنطقتها ورقم قيده فى سجل الوكالات التجارية والسجل التجارى ٠

مادة ٥ ــ يلتزم الوكيل التجارى والموزع بتمكين رجال ضبط المخالفات المختصين من مباشرة مهمتهم والتعاون معهم والاستجابة الى طلباتهم فى نطاق أحكام هذه اللائحة ٠

الباب الثانى

أحكام القيد

مادة ٦ ــ لا يجوز ان يقوم بعمل الوكيل التجارى أو الموزع الا من كان مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض فى وزارة التجارة ويجب التقدم بطلبات التسجيل خلال ثلاثة اشهر من بداية سريان الاتفاق ٠ وتقدم الطلبات مع المستندات المسوغة للقيد الى وكيل وزارة التجارة أو الى فروع وزارة التجارة ، وعلى هذه الفروع بعد ايداع الطلبات بعثها مباشرة الى وكيل الوزارة لدراسة مدى صلاحية العقد والوثائق للتسجيل بمعرفة الادارة المختصة ٠

مادة ٧ ــ لا يجوز قيد غير السعودى أو من كانت وثائق تسجيله غير متفقة مع نظام الوكالات ولائحته التنفيذية ٠

ويجوز لمن رفض قيده ان يتظلم الى وزير التجارة خلال شهر من تاريخ ابلاغه باسباب الرفض وعندئذ يصار الى دراسة طلبه مرة أخرى على ضوء الاسباب التى يجب ان يبديها فى تظلمه ، ويعتبر قرار وزير التجارة نهائيا فى هذا الصدد ٠

مادة ٨ ــ يتضمن نموذج طلب تسجيل الوكالة التجارية أو التوزيع البيانات التالية : ــ

١ ــ اسم الوكيل التجارى أو الموزع فردا كان أو شركة ٠

٢ ــ رقم السجل التجارى الرئيسى أو الفرعى الذى يعطى الطالب حق مزاولة الوكالة ٠

٣ ـ عنوان الوكيل أو الموزع ٠
٤ ـ اسم من له حق ادارة المحل أو التوقيع عنه ٠
٥ ـ انواع ومسميات السلع والخدمات المدرجة فى العقد ٠
٦ ـ اسم الموكل وجنسيته ٠
٧ ـ عنوان المركز الرئيسى للموكل ٠
٨ ـ عنوان المركز الصناعى أو الزراعى المنتج للسلع المدرجة فى العقد ٠
٩ ـ منطقة التوكيل أو التوزيع ومدته ٠

مادة ٩ ـ لا تقبل طلبات القيد فى سجل الوكالات التجارية أو التوزيع ما لم تكن مؤيده بما يلى : ـ

١ ـ عقد الوكالة التجارية أو التوزيع من نسختين احداهما اصلية مصدقة من جهات الاختصاص حسب الاصول ٠
٢ ـ ترجمة عربية معتمدة للعقد واية وثائق اخرى محررة بلغة أجنبية ٠
٣ ـ نسخة من استمارة السجل التجارى الرئيسى أو الفرعى الذى يسمح بأعمال الوكالة أو التوزيع ٠
٤ ـ اقرار خطى من طالب التسجيل فردا كان أم شركة بأن رأسماله بالكامل سعودى ٠ وان من له حق التوقيع أو الادارة عنه سعودى الجنسية أيضا ٠
٥ ـ شهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك المستحق ٠

مادة ١٠ ـ يشترط فى عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلى : ـ

أ ـ ان يكون مكتوبا ومبرما مع الجهه الموكلة ببلدها الاصلى أو من يقوم مقامها فى ذلك البلد ٠
ب ـ ان يتضمن ايضاحا وافيا بحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب التزاماتهما قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار ٠

مادة ١١ ـ يجب ان يشتمل عقد الوكالة أو التوزيع على البيانات التالية :

١ ـ صفة الطرفين وجنسية كل منهما ٠

٢ ـ موضوع الوكالة ومنطقتها ما تشتمل عليه من أعمال وخدمات وبضائع ٠

٣ ـ مدة الوكالة وكيفية تجديدها ٠

٤ ـ كيفية انهاء الوكالة أو انقضائها ٠

ويجوز تضمين العقد أية شروط أخرى لا تتعارض مع الانظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية ٠

مادة ١٢ ـ بعد التحقق من استيفاء متطلبات التسجيل من الناحيتين الشكلية والموضوعية تتم الموافقة على القيد من جانب وكيل الوزارة أو من ينوب عنه ٠ ثم تحال الاوراق لاجراء القيد فى سجل الوكلاء التجاريين والموزعين بعد سداد رسم القيد المقرر ٠

وهذا السجل مرقم الصفحات بحسب تسلسلها ولكل صفحة رقم ورقم كل صفحة هو رقم القيد المدون فيها بحيث يأخذ عقد كل وكاله أو توزيع قيدا مستقلا برقم مستقل عما سبقه حتى ولو تعددت القيود والارقام لوكيل واحد أو موزع واحد ٠

وتشمل بيانات السجل المذكورة على الايضاحات التفصيلية للوكالة التجارية أو التوزيع ويعطى الوكيل التجارى أو الموزع شهادة بكل قيد ٠

مادة ١٣ ـ على الوكيل التجارى أو الموزع التقدم فى خلال شهر من تاريخ اصدار شهادة القيد الى مكتب السجل التجارى المختص حسب منطقة الوكالة للتأشير بها فى سجله التجارى ، واذا كانت الوكالة شاملة جميع انحاء المملكة فيتم التأشير بها فى السجل الرئيسى للوكيل أو الموزع ٠

مادة ١٤ ـ عند حصول اى تعديل فى البيانات السابق تدوينها بصفحة سجل الوكالات أو التوزيع فعلى صاحب الشأن ان يطلب خلال شهر من تاريخ حدوث التعديل التأشير به بعد ايضاح اسبابه ٠

ويتم التعديل فى صفحة السجل بالتأشير على البند المعدل واثبات التعديل الجديد أو باثبات الاضافة فقط اذا كان الامر مجرد اضافة كما يتم التأشير فى السجل التجارى بهذا التعديل أو الاضافة بعد تعديل بيانات شهادة القيد ٠

مادة ١٥ ـ تكون رسوم القيد لكل عقد فى سجل الوكالات طبقا للمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ خمسمائة ريال بالنسبة للتاجر سواء كان فردا أو شركة ٠

الباب الثالث

شطب القيد

مادة ١٦ ـ مع مراعاة الأحكام الواردة فى نظام السجل التجارى والمتعلقة بالشطب يتم شطب قيد الوكالة التجارية أو التوزيع فى الحالات التالية : ـ

١ ـ ترك التاجر فردا كان أم شركة للعمل التجارى ٠

٢ ـ انتهاء عقد الوكالة التجارية أو التوزيع دون تجديد أو تمديد لفترته ٠

٣ ـ فقد الوكيل التجارى أو الموزع لاى من الشروط الاساسية المنصوص عليها فى نظام الوكالات التجارية وتعديلاته٠

ويتم الشطب بوضع خطين متقاطعين باللون الاحمر على كل بيانات صفحة سجل القيد مع ايضاح اسباب الشطب فى الحقل المخصص لذلك ٠

مادة ١٧ ـ يتم شطب القيد اداريا اذا لم يتقدم اصحاب الشأن بطلب الشطب فى خلال شهر بعد التحقق من الموافقة المستوجبة للشطب وسماع أقوال صاحب الشأن • ويخطر صاحب الشأن بهذا القرار بخطاب مسجل •

مادة ١٨ ـ يجوز لصاحب الشان التظلم الى وزير التجارة من القرار الصادر بالشطب الادارى خلال شهر من تاريخ اخطاره مع ايضاح المسببات ويكون قرار الوزير نهائيا فى هذا الصدد •

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

مادة ١٩ ـ يندب وزير التجارة الموظفين المختصين باثبات المخالفات المتعلقة بنظام الوكالات التجارية وبأحكام هذه اللائحة ، وتكون لهم مع هذا السبيل صفة رجال الضبط القضائى ، ولهم ادخال الاماكن والمحلات واجراء التفتيش والتحرى وتحرير محاضر ضبط المخالفات وسموع اقوال اصحاب الشأن والاطلاع على المستندات الى غير ذلك من اجراءات التحقيق •

مادة ٢٠ ـ دون اخلال بأحكام نظام السجل التجارى أو بأى نظام معمول به فى المملكة العربية السعودية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال كل من يخالف أحكام نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية مع نشر العقوبة على نفقة المخالف فى احدى الجرايد المحلية وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة فى المطالبة بالتعويض •

فان كانت المخالفة منسوبة لاجنبى أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودى أصبحت العقوبة بالاضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة

دائما أو لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الأجنبى من البلاد فى ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الأجنبى أو الشريك غير السعودى ٠

مادة ٢١ ـ تشكل هيئة من وزارة التجارة بقرار من وزير التجارة من ثلاثة اعضاء احدهم على الاقل من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة فى نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ٠

ويجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة امام وزير التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية بمضى المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة عليها ٠

الباب الخامس

احكام انتقالية

مادة ٢٢ ـ يجب على جميع الوكلاء والموزعين القائمين بالعمل فى تاريخ نفاذ هذه اللائحة سواء اكانوا مقيدين بالسجل أم لا ، التقدم بطلبان للقيد طبقا لاحكام اللائحة خلال سنة من التاريخ المذكور ٠ ولا يجوز لهم بعد انتهاء ذلك الميعاد مباشرة العمل الا بعد اتمام القيد ٠

ويكتفى بالنسبة لمن سبق قيده من الوكلاء ان يرفق بالطلب ما يثبت سريان عقد الوكالة وشهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك ٠